



تونس في 28 سبتمبر 2020

قرار عدد: 2020 / 31

تاریخ القرار: 7 سبتمبر 2020



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بجريدة الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 16 و50 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة الصادر بقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 05 مارس 2014 وتحديدا الفصلين 4 و76 منه،

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بجريدة الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري في باب الأحكام الانتقالية أنه: "يعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا، تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره"،

وحيث أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 19 جوان 2014 بلاغا اعلنت فيه عن فتح باب الترشح للحصول على اجازة استغلال قناة اذاعية او تلفزية وعن قبول ملفات الترشح في اجل اقصاه ثلاثون يوما بداية من تاريخ 23 جوان 2014،

وحيث بتاريخ 16 جويلية 2014 أصدرت الهيئة بلاغا لحث المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها من تاريخ 16 جويلية 2014 الى 16 اوت 2014، ثم اصدرت بلاغا ثانيا بتاريخ 09 سبتمبر 2014 اعلنت من خلاله عن فتح الآجال من جديد لمن لم يتقدم بمطلب التسوية لقبول ملفه من تاريخ 10 سبتمبر 2014 الى تاريخ 17 سبتمبر 2014،

وحيث واصلت الهيئة سعيها في إطار وظيفتها التعديلية لتطبيق مقتضيات القانون وذكرت في بلاغها الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 2014 المنشآت المشمولة بحالات التسوية بتقديم مطلب في الغرض الى حد 13 اكتوبر 2014 وهو آخر اجل لتقديم الملفات.

وحيث ان رخصة احداث واستغلال القناة التلفزية الخاصة "حنبل" يتم استغلالها بواسطة شركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA، شركة ذات مسؤولية محدودة معرفها الوحيدة 0875036A، بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والسيد العربي نصرة بتاريخ 13 فيفري 2004 لمدة عشر سنوات،

وحيث امتنعت القناة التلفزية الخاصة "حنبل" في شخص ممثلها القانوني عن تقديم ملفها لتسوية وضعيتها القانونية بالرغم من البلاغات المتكررة الصادرة عن الهيئة ورغم التمديد في الآجال لثلاث مرات منذ 23 جوان 2014 ورغم انتهاء العمل بالاتفاقية الاصلية منذ تاريخ 13 فيفري 2014،

وحيث بتاريخ 13 أكتوبر 2014 قام الممثل القانوني للقناة التلفزيية الخاصة "حنبع" بتقديم مطلب للهيئة لتجديد الإجازة، وحيث تشرط أحكام الفصل 04 فقرة ثالثة من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيية خاصة ان تكون الشركة المستغلة للإجازة شركة خفية الاسم وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات التلفزيية الخاصة الجامعة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية.

وحيث تطبقا لمقتضياته طالبت الهيئة الممثل القانوني للقناة التلفزيية الخاصة "حنبع" بمدتها بما يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير شركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم، وبالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة وفق كراس الشروط وذلك في عديد المناسبات بواسطة عديد المراسلات المؤرخة على التوالي في 12 جانفي 2015 و10 أكتوبر 2016 و20 ديسمبر 2016 و06 مارس 2017 و06 جوان 2017،

وحيث وجوابا على المراسلات الموجهة اليه تعهد الممثل القانوني للقناة بإتمام اجراءات التسوية في أقرب الأجال بموجب المراسلات الواردة على الهيئة كما يلي:

- بتاريخ 31 أكتوبر 2016 تعهد بتوفير الوثائق المطلوبة لتسوية وضعية القناة في أقرب الأجال،
- بتاريخ 29 ديسمبر 2016 أعلم الهيئة بان الجلسة العامة الخارقة للعادة ستتعقد يوم 20 جانفي 2017 لإقرار التغيير النهائي لشكل الشركة بعد استيفاء كامل الشروط الازمة لذلك،
- بتاريخ 06 مارس 2017 تم تأخير الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى يوم 09 مارس 2017 واعلام الهيئة بذلك.
- بتاريخ 17 مارس 2017 تعهد بمد الهيئة بالوثائق الازمة فور اتمام الاجراءات القانونية،
- بتاريخ 03 جويلية 2017 تمت إفاده الهيئة بأنه بصدده إتمام إجراءات تغيير الصبغة القانونية للشركة دون تحديد أجل معين لإتمامها.

وحيث وامام عدم التزام الممثل القانوني لقناة "حنبع" بتعهدياته وجهت اليه الهيئة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 تنبئها استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لمطالبتها بتسوية الوضعية القانونية للشركة وذلك بتغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق أحكام مجلة الشركات التجارية تطبيقا لأحكام الفصل 4 من كراس الشروط وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما،

وحيث بعد مرور الأجل المنوه وعدم امتثال الممثل القانوني للقناة تم اعلامه بالمخالفة المنسوبة إليها بتاريخ 02 أكتوبر 2017 مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفه وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل خمسة عشر يوما استنادا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث وبعد اطلاع الممثل القانوني للقناة على ملف المخالفه بتاريخ 03 أكتوبر 2017 فان جوابه الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 لم يتضمن ما يفيد اتمام متطلبات تسوية وضعية القناة وفق مقتضيات النصوص الجاري بها العمل،

وحيث ونظرا لعدم التزام الممثل القانوني للقناة بتغيير شكل شركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA قامت الهيئة بمراسلته بتاريخ 16 نوفمبر 2017 وامهاله الى أجل أقصاه 30 نوفمبر 2017 لإتمام الاجراءات الازمة،

وحيث بعد انتهاء فترة الامهال لم يتمثل الممثل القانوني للقناة فاتخذ مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2018 قرارا يقضي بالإذن بنشر التنبئه المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 بالصحف وتم نشره بتاريخ 18 جانفي 2018 استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث وجوابا على التنبئه الصادر عن الهيئة برر الممثل القانوني للقناة في مراسلته المؤرخة في 23 جانفي 2018 تأثر عملية تغيير الصبغة القانونية للشركة بالصعوبات المالية التي تمر بها الشركة وادلى بملحق الاتفاقية الاصلية ونسخة من وثيقة دين متخلد

بندمة الشركة من القباضة المالية بعنوان ضريبة سنوية فرضتها الدولة على القناة بموجب ملحق الاتفاقية الأصلية المبرمة بين الدولة التونسية والسيد عربى نصرة في 13 فيفري 2004،

وحيث بتاريخ 15 اوت 2018 تم عقد جلسة استماع الى الممثل القانوني للقناة لتقديم توضيح حول وضعيتها المالية والقانونية، كما وجهت الهيئة مراسلات بتاريخ 16 اوت 2018 و 27 اوت 2018 الى المساهمين في راس مال شركة "تونى ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة للقناة لتدارس وضع القناة الا انه لم يقع الاستجابة للطلب ولم يحضوروا في الموعد المحدد،

وحيث ردا على المراسلة الموجهة من الهيئة الى الممثل القانوني بتاريخ 26 اكتوبر 2018 لمطالبه بالإدلة بما يفيد تسوية وضعية القناة برج الممثل القانوني للقناة في المراسلة المؤرخة في 19 نوفمبر 2018 ان تأخر عملية تغيير الصبغة القانونية للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم مردّ الدين المتخلدة بذمتها لفائدة القباضة المالية وانه بسبب هذه الديون ترفض القباضة المالية تمكينه من سجل تجاري محين، وانه لا يمكنه الادلاء بالقوائم المالية المطلوبة لثلاث سنوات الاخيرة اي السنوات 2015-2016-2017،

وحيث مكنت الهيئة الممثل القانوني للقناة من مهلة ثلاثة أسابيع للإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية القانونية للشركة بموجب المراسلة الموجهة اليه بتاريخ 07 ديسمبر 2018 على اعتبار ان:

- القوائم المالية المطلوب الادلاء بها متعلقة بسنوات سابقة لعملية التغيير في شكل الشركة ويمكن انجازها من قبل الخبير المحاسب ولا مجال للتحجج بشأنها بالديون المتخلدة بندمة الشركة لفائدة القباضة المالية او بمسألة تغيير شكل الشركة.
- الإجراءات القانونية المتبعة لتغيير الصبغة القانونية للشركة من شركة ذات المسئولية المحدودة الى شركة خفية الاسم تقتضي تطبيق احكام الفصل 144 من مجلة الشركات التجارية من ذلك عرض تقرير خاص يعده خبير محاسب او محاسب حول وضعية الشركة قبل التداول في تغيير شكل الشركة وهو ما لم يقع الاشارة اليه بمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 09 مارس 2017 المقدم من الممثل القانوني الى الهيئة والمسجل بالقباضة المالية والذي تضمن المصادقة على تغيير شكل الشركة ، علاوة على ان قاضي السجل التجاري هو الذي يصدر قرارات تحين معطيات السجل التجاري وذلك على ضوء المؤيدات المدللي بها والإجراءات القانونية الضرورية،

وحيث تولت الهيئة بتاريخ 13 مارس 2019 عقد لقاء جمع اعضاء مجلس الهيئة بالممثل القانوني للقناة وبالشركاء الاجانب المساهمين في شركة "تونى ميديا" TUNI-MEDIA لتدارس وضعية القناة وتعهد خلالها الممثل القانوني بالتسريع في اجراءات التسوية، وبتاريخ 23 افريل 2019 وجهت الهيئة مراسلة لمطالبة الممثل القانوني للقناة بمدّها بمال تسوية وضعية القناة ومكنته مجددا من مهلة ثلاثة أسابيع،

وحيث بتاريخ 28 جوان 2019 وردت مراسلة من القناة تتضمن اعلام بتقديم دعوى تجاوز سلطة لإلغاء الاتواة السنوية التقديرية الواقع احداثها بمقتضى الفصل 28 جديد من ملحق الاتفاقية المبرم بين الطاعنة والدولة التونسية، وبتاريخ 21 اوت 2019 وجهت الهيئة مراسلة لمطالبة الممثل القانوني للقناة بمال إجراءات التسوية فأفادها بتاريخ 30 اوت 2019 بان تسوية وضعية الشركة المستغلة للقناة مرتبطة بمال دعوى تجاوز السلطة المعرفة من شركة "تونى ميديا" ضد رئاسة الحكومة وضد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لإلغاء الاتواة،

وحيث بتاريخ 11 ماي 2020 طالبت الهيئة الممثل القانوني للقناة بمدّها بمال دعوى تجاوز السلطة،

وحيث ونظرا لعدم إتمام إجراءات التسوية وجهت الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2020 الى الممثل القانوني للقناة تنبئها بضرورة تسوية الوضعية القانونية لشركة "تونى ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة للقناة التلفزيية الخاصة "حنبل" والادلاء بما يفيد تغيير شكلها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة خفية الاسم وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية ووفق مقتضيات الفصل

4 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليه لكنه لم يمثل للتنبيه المذكور إلى حد هذا التاريخ،

وحيث يتبيّن من مسار تسوية ملف القناة التلفزيونية الخاصة "حنبعل" عدم التزام الممثل القانوني بالقوانين الجاري بها العمل والمماطلة وعدم احترام البلاغات والتنبيه الصادرة عن الهيئة المتعلقة باستكمال الملف القانوني رغم تسلیط الهيئة خطية مالية على القناة لهذا السبب،

وحيث بالاطلاع على أوراق الملف يتبيّن عدم التزام القناة بالأحكام المتعلقة بالشفافية المالية الواردة بالقسم الثامن في الفصلين 46 و 47 من كراس الشروط وعدم الامتثال لطلبات الهيئة المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة المستغلة لقناة بما يحول دون امكانية مراقبة شفافية التمويل وسلامته، رغم توجيه الهيئة مراسلات وتنبيهه في الغرض بتاريخ 26 ديسمبر 2017 و 22 جانفي 2019 و 11 مارس 2020،

وحيث أن الهيئة قد أمهلت القناة التلفزيونية الخاصة "حنبعل" في شخص ممثّلها القانوني لتغيير شكل شركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة لقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم لأكثر من خمس سنوات منذ 12 جانفي 2015 إلى حدّ هذا التاريخ لكن دون جدوى بالرغم من انتهاء العمل بالاتفاقية الأصلية للرخصة منذ تاريخ 13 فيفري 2014،

وحيث وامام عدم التزام القناة في شخص ممثّلها القانوني بأحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وأحكام الفصل 04 من كراس شروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

ولذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2020

قرر مجلس الهيئة

ايقاف اجراءات تسوية وضعية القناة التلفزيونية الخاصة "حنبعل" على معنى احكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية لشركة "توني ميديا" TUNI-MEDIA المستغلة لقناة "حنبعل" من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام الفصل 04 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس النوري اللجمي

